

الوسيط في المذهب

الثاني يجب أنه قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة لأن الرق في الأم يوجب رق الولد واندفاعه بطنه فهو المتسبب في عتقه وإنما تجب قيمته إذا انفصل حيا باعتبار يوم الانفصال ولو انفصل ميتا لا بجناية جان فلا شياً عليه لأنه لا يمكن اعتبار قيمته قبل الانفصال وهو في الحال لا قيمة له .

الثالث أنه إذا غرم رجوع به على الغار قولاً واحداً قضى بالرجوع بقيمة الولد عمر رضي الله عنه ووافق العلماء .

وأما المهر ففي الرجوع به قولان لأن البضع فات بالمباشرة فلا يبعد أن يقدم على سبب الغرور وأما رق الولد ففات بطنه وهو سبب منشأه قول الغار فكان السبب الأول أولى بالاعتبار .

الرابع أنه لا يرجع ما لم يغرم كالضامن لا يرجع على المضمون عنه ما لم يغرم وكذلك الدية المضروبة على العاقلة بشهادة الشهود إذا رجعوا يغرمونها ثم يرجعون على الشهود